الجمهورية التـونسيــة
وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**
محكمـــة التعقيـــب
القضيــة عـ82144ـدد
جلسة 2019/04/15

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من الاستاذ
في حق منوبه المتهم ع.م" بتاريخ 26 **أكتوبر** 2018 ضد الحق العام
طعنا منه في القرار عـ285ـدد الصادرعن **دائرة الاتهـــام** بالقطب القضـائي الاقتصـادي و المـالي بمحكمـة الإستئناف بـ بتـاريخ 24 **أكتوبر** 2018 والقـاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بتأييد قرار ختم البحث جزئيا وتوجيه تهمة تكوين وفاق بقصد الاعتداء على الاملاك على المتهمين :
1 – ن.ج" 2- س.ا" 3- ش.ج" 4- ع.و" 5- ح.د" 6- ع.م" 7- ه.خ" 8- "م.ط"
ويضاف للاول و الثاني تزوير أصل كتب بوضع علامة طابع مدلس عليه
بمشاركة المتهمين الثالث و الرابع و الخامس و السادس و السابع و الثامن ويضـاف للمتهم الثالث **مسك و إستعمال مدلس**
ونقضه فيما زاد على ذلك وتوجيه تهمة مخالفة التراتيب لتحقيق فائدة لا وجه لها للغير و الاضرار بالادارة على المتهمين الاول و الثاني و السادس بمشاركة المتهم الثالث لهم في ذلك
كتوجيه تهمة إرشاء موظف عمومي على المتهم الثالث
و توجيـه تهمـة الاتشـاء مـن موظـف عمـومي علـى المتهمـين الاول و الثـاني والتوسـط فـي الارشاء و الارتشاء على المتهم الرابع
وإحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية و المحجوز على الدائرة الجنائية بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتهم من أجل ما ذلك طبق أحكام الفصول 82 وو 83 و 84 و 96 و 98 و 91 و 131 و 132 و 172 و 175 و 176 و 177 من المجلة الجنائية و رفض مطلب الافراج المقدم في حق المتهم "ع.و"

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 82959 المقدم من المتهم **ش.ج"** في حق نفسه لدى إدارة السجن المدني بـ بتاريخ 01 **نوفمبر** 2018 ضد الحق العام طعنا منه في

نفس القرار عـ286ـدد الصـادرعن **دائـرة الاتهـــام** بالقطـب القضـائي الاقتصـادي و المـالي بمحكمة الإستئناف بـ بتاريخ 24 **أكتوبر** 2018

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 84881 المقدم من الاستاذ ب.ف" في حق منوبه المتهم **ه.خ"** بتـاريخ 04 **ديسـمبر** 2018 ضـد الحـق العـام طعنـا منـه فـي نفـس القـرار عـ286ـدد الصـادرعن **دائـرة الاتهـــام** بالقطـب القضـائي الاقتصـادي و المـالي بمحكمـة الإستئناف بتاريخ 24 **أكتوبر** 2018

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 89446 المقدم من الاستاذ م.ن" في حق منوبه المتهم **ح.د"** بتـاريخ 15 **مـارس** 2019 ضـد الحـق العـام طعنـا منـه فـي نفـس القـرار عـ286ـدد الصـادرعن **دائـرة الاتهـــام** بالقطـب القضـائي الاقتصـادي و المـالي بمحكمـة الإستئناف بـ بتاريخ 24 **أكتوبر** 2018

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى رفض مطالب التعقيب أصلا

وبعد الاستماع إلى مرافعة الاستاذ م.ن" في حق منوبه ح.د" و الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه و الحفظ لجملة التهم **وبعد** الاستماع إلى مرافعة الاستاذ ب.ف" أصالة ونيابة عن زميلـه ف.ج" فـي حـق منوبيهمـا ش.ج" و ه.خ" والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه و الاحالة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدمت مطالب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة وإستوفت بذلك جميع أوضاعها القانونية ، فتعين قبولها شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها والابحاث المجراة فيها من قبل أعوان الفرقة المركزية الثانية بالادارة الفرعية للابحاث للحرس الوطني بتاريخ 2017/07/28 تحت عدد 120-3-17 على إثر الاستشارة المقدمة من أعوان الفرقة المذكورة بتاريخ 2017/07/26 والمتعلقة بوجود شبهة تدليس لعقود بيع عقارات صادرة من الممثل القانوني لشركة البعث العقاري "ف" المصادرة لفائدة شركة "غ للبعث العقاري" لصاحبها ش.ج" ومن بينها عقد البيع المتعلق بالرسم العقاري عدد والمسمى "ع" ، وبالتحري في الامر تبين أنه تمت بموجب المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 مصادرة جميع أسهم شركة "ف للبعث العقاري" لصاحبها م.ط" وأبنائه بتاريخ 2012/11/08 ، وقد جاء بالفصل 9 من المرسوم

المذكور أنه "تكون باطلة جميع العقود بعوض أو بدونه وكذلك الالتزامات و الاتفاقات المبرمة بداية من 14 جانفي 2011 والمتعلقة بالاموال العقارية والمنقولة والحقوق المنصوص عليها بالفصل الاول من المرسوم كما تفقد حجيتها و آثارها في مواجهة الدولة التي لا يمكن مطالبتها بأي تعويض مهما كان نوعه " وقد تبين أيضا أن المظنون فيه "ش.ج" تعمد بتاريخ 2013/07/29 التعريف بالامضاء على عقد بيع العقار المعروف باسم ك" موضوع الرسم العقاري بصفته مشتريا من وكيل شركة "ف للبعث العقاري" المدعو م.ط" وتولى تسجيل ذلك العقد بالقباضة المالية بـ في نفس التاريخ غير أنه تبين بالاطلاع على الرسم العقاري المذكور وأنه تم ترسيم عقد البيع المذكور والحال وأن شركة "ف للبعث العقاري" تحت المصادرة ويشرف على تسييرها المتصرف القضائي ح.د" والذي و بالتحري معه في الموضوع أكد بأنه تسلم نسخ عقود بيع العقارات الاربعة التابعة للرصيد العقاري لشركة "ف للبعث العقاري " سنة 2014 من قبل المحامي ك.د" أي بعد إنتهاء مهامه كمتصرف قضائي لها سنة 2013 وقد تولى مباشرة إعلام لجنة التصرف في الأموال المصادرة والتي كان يتولى مهمة التنسيق بين أعضائها المظنون فيه ع.م" ، مؤكدا بأنه سمي مراقبا حسابات شركة "غ للبعث العقاري" لصاحبها ش.ج" سنة 2012 بطلب من هذا الاخير ولاعتقاده عدم وجود تضارب في المصالح بينها وبين شركة "ف للبعث العقاري" التي كان يسيرها بوصفه متصرفا قضائيا ، مضيفا بأنه إطلع على كشوفات الحساب و الموازنات الخاصة بشركة "ف للبعث العقاري" منذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2010 تاريخ إمضاء العقود المستترابة فلم يجد أية تنزيلات مالية بقيمة العقارات الواقع التفريط فيها لفائدة شركة "غ" في تاريخ إمضاء العقود سنة 2010 كما إطلع أيضا على القوائم المالية لشركة "غ للبعث العقاري" لسنة 2010 ولم يجد أي تحويل أموال بقيمة الشراءات الواقعة للاربعة عقارات التابعة لشركة "ف للبعث العقاري" بما فيها العقار موضوع الرسم والممضى عقد بيعه من قبل وكيل الشركة المذكورة م.ط" سنة 2010 والمعرف عليه بإمضاء المظنون فيه ش.ج" سنة 2013 بوصفه وكيلا لشركة "غ للبعث العقاري " المشترية ، وبحجز عقد البيع المتعلق بالرسم العقاري وثبوت تورط المظنون فيه ن.ج" و س.إ" في تدليس كتب البيع المحجوز إنطلقت الابحاث التحقيقية فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية و أعمال التحقيق ، أصدرقاضي التحقيق الاول بالمكتب الاول بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي بالمحكمة الابتدائية بـ قراره عـ470ـدد بتاريخ 2018/07/30 القاضي بإحالة جملة المتهمين 1 – ن.ج" 2- س.ا" 3- ش.ج" 4- ع.و" 5- ح.د" 6- ع.م" 7- ه.خ" 8- م.ط" على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لاتخاذ ما تراه في شأنهم من أجل تكوين وفاق بقصد الاعتداء على الاملاك ويضاف للاول و الثاني تزوير أصل كتب بوضع علامة طابع مدلس عليه بمشاركة المتهمين الثالث و الرابع و الخامس والسادس و السابع و الثامن ويضاف للمتهم

الثالث مسك و إستعمال مدلس طبق أحكام الفصول 131 و 132 و 172 و 175 و 176 و 177 من المجلة الجنائية والحفظ في حقهم في ما زاد على ذلك لعدم توفر الاركان القانونية كالحفظ في حق كل من م.ش" و م.م" و ا.ج" و ع.ب" و ر.ط" في خصوص جملة التهم لعدم كفاية الحجة

وحيث وبإستئناف النيابة العمومية و جملة المتهمين لقرار ختم البحث المذكور، أصدرت دائرة الاتهام بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي بمحكمة الاستئناف بـ قرارها المشار إليه أعلاه فتعقبه المتهم **ع.م"** ناعيا عليه بواسطة محاميه الاستاذ م.م" ما يلي 1/ **تحريف الوقائع** بمقولة أن ما نسبته دائرة القرار المنتقد لمنوبه من تهم بناء على " عدم إعلام السيد وكيل الجمهورية بما بلغ له العلم من شبهة إرتكاب جريمة يتناقض والموجبات القانونية المحمولة عليه بصفته موظفا عموميا طبق أحكام الفصل 29 م إ ج ..و تغييبه التباحث في الموضوع بالجلسة عدد 62 ليوم 2015/08/05 المتعلقة بالتجاوزات الواقعة في خصوص التفويت في العقارات الاربعة لدى اللجنة الوطنية للتصرف في الاملاك المصادرة ..و مسؤوليته الشخصية في عدم توجيه شكاية مباشرة إلى وكالة الجمهورية بعد إجتماع اللجنة المنعقد خلال شهر ماي 2015 وثبوت قيام علاقة صداقة بينه وبين المتهم "ش.ج" لا يستقيم واقعا وقانونا ذلك أن الطاعن هو منسق للكتابة القارة وليس صاحب قرار بل يعطي رأيه الفني و يبقى إتخاذ القرار بيد وزير المالية وبالتالي لا يمكن مؤاخذته من أجل إجتهاد فني لم يجزم قلم التحقيق بالدليل القطعي على عدم وجاهته وتسببه في عدم إحالة الملف إلى النيابة العمومية وليس أدل على ذلك من أن الملف أدرج بالجلسة موضوع المحضر عدد 66 ومع ذلك لم يتخذ فيها القرار بإحالة الملف إلى النيابة العمومية فيكون ما إستنتجته دائرة القرار المنتقد في غير طريقه و لا يمت للحقيقة بصلة مما يتعين معه النقض ، **2/ ضعف التعليل** قولا بأن قرار الدائرة جاء ضعيف التعليل لاعتبارين أولهما عدم بيانه العلاقة السببية الواضحة بين عدم إدراج ملف الشركة العقارية "ف" وبين عدم إحالة موضوعها على النيابة العمومية ، وثانيهما إعتبار الطاعن مسؤولا عن ضبط جدول أعمال لجنة التصرف في الاموال المصادرة في تجاهل تام للنص القانوني المتعلق بتلك المسألة ذلك أنه تم إدراج ملف شركة "ف للبعث العقاري" بالجلسة عدد 66 ليوم 2015/12/03 ، بعد خروج الطاعن من الكتابة القارة ، وتم إتخاذ قرار بتصفيتها دون توجيه شكاية إلى النيابة العمومية في موضوع شبهات الفساد وهو ما يعني أن إدراج الموضوع من عدمه بجدول أعمال اللجنة لا يعني إحالة الملف إلى النيابة العمومية وأن إجتهاد الطاعن في تحديد أولويات الجلسة موضوع المحضر عدد 62 بإضافة نقاط أو سحب نقاط ثم رفع الامر إلى وزير المالية لاعتماد جدول الاعمال النهائي كما يقتضيه الامر عدد 4420 لسنة 2013 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013 لا علاقة له بمسألة الابلاغ عن شبهة الفساد المرتبطة بالملف بدليل رفع الشكاية خلال سنة 2017 هذا علاوة على أن مهام الطاعن كمنسق بالكتابة القارة مضبوط بالامر المشار إليه آنفا و لا علاقة له بتسيير الشركات المصادرة كما أن جدول تحديد أعمال اللجنة من إختصاص رئيسها الذي و بصريح الفصل 4 من المرسوم عدد 68

لسنة 2011 المؤرخ في 2011/07/14 هو الذي " يضبط جدول أعمالها و تاريخ إنعقادها" وبالتالي ليست للطاعن الصلاحيات القانونية أو الواقعية للتستر على موضوع الفساد مما يكون معه القرار المطعون فيه سيئ التعليل ، **3/ خرق القانون** على عدة واجهات أولها بخرق أحكام الفصل 32 م ج و الفصل 29 م إ ج ضرورة أن ما نحاه قلم التحقيق صلب قرار ختم البحث ومن بعده دائرة الاتهام بتحميل الطاعن مسؤولية إعلام وكيل الجمهورية بشبهة إرتكاب جرائم وإعتبار ذلك من قبيل المشاركة في جريمة الفصل 172 م ج أمر مخالف للقانون ذلك أن الطاعن عضو بالكتابة القارة للجنة الوطنية للتصرف في الاموال المصادرة و لا علاقة له بمكاسب الشركة التي تدار وفق أحكام المجلة التجارية و مرسوم المصادرة لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 الذي يحمل لجنة المصادرة مسؤولية مباشرة الاجراءات اللازمة علما وأن الامر عدد 4420 لسنة 2013 حدد صلاحيات الكتابة القارة للجنة الوطنية للتصرف في الاموال المصادرة والممتلكات المتعلقة بالمصادرة المحدثة بالمرسوم عدد 68 لسنة 2011 ولم يتضمن إسنادها صلاحية تسيير أو التصرف في الشركات المصادرة بل أوكل مسؤولية توجيه الشكايات للنيابة العمومية إلى المتصرف القضائي أولا وإلى وزير المالية ثانيا وبالتالي فإن ما إ نتهى إليه القرار المنتقد من توجيه تهمة المشاركة للطاعن لا يستقيم لكون النصوص الخاصة المذكورة تسبق في التطبيق على النص العام المتمثل في الفصل 29 م ج الذي حمل الموظف العمومي بصفة عامة واجب الابلاغ عن الجرائم دون أن يرتب على ذلك جزاء قانونيا محددا ، ثانيها بخرق أحكام الفصلين 131 و 132 م ج ضرورة أنه وعلى فرض التسليم جدلا بمشاركة الطاعن في جريمة التزوير فإن جريمة جريمة تكوين وفاق بغاية الاعتداء على الاملاك لا تستقيم لعدم وجود جريمة من جرائم الاعتداء على الاملاك في قضية الحال والمذكورة حصرا بالمجلة الجزائية خاصة وأنه لا يمكن التوسع في التأويل عملا بقاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي كما أن شرط الاتفاق المسبق بين أعضاء الوفاق غير متوفر في قضية الحال بإعتبار عدم علم الطاعن بما قام به المتهم الاصلي في قضية الحال وعدم ثبوت تصرفه على خلاف التراتيب المنظمة لعمل الكتابة القارة للجنة الوطنية للتصرف في الاموال المصادرة هذا علاوة على إنتفاء القصد الجنائي في جانب الطاعن لتأكده التام من تعهد وزير المالية بشبهة التجاوزات المتعلقة بملف شركة "ف للبعث العقاري" ، ثالثها بخرق أحكام الفصل 96 م ج من حيث إنتفاء الضرر بالادارة ضرورة أنه وعلى فرض جدلا مخالفة الطاعن للتراتيب فإن الضرر قد لحق بشركة "ف للبعث العقاري" وهي شركة تجارية تمثل شخصا من أشخاص القانون الخاص وتخضع للقانون التجاري فيكون الضرر اللاحق بها ليس الضرر المقصود بالفصل 96 م ج الذي جاء لحماية الاموال العمومية ومؤسسات الدولة ضرورة أن مصادرة أسهم الشركة لا تحولها إلى منشأة عمومية و لا يمكن سحب الآليات القانونية المنطبقة على المال العام عليها وقد إستقر فقه القضاء في هذا المجال على إعتبار الذمة المالية لهذه الشركات أموالا خاصة و مستقلة عن شخصية الشريك حتى وإن كانت الدولة (تع مدني 2480 بتاريخ 2014/06/19) ، رابعها بخرق أحكام الفصل 96 م ج لعد تحقق ركن السيطرة

على المال العام ذلك أن الفصل 96 م ج يشترط لقيام الجريمة أن يكون الموظف العمومي مكلفا ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أية مكاسب تابعة لاحدى الشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها ، وهو الامر غير المتوفر في الطاعن بوصفه عضوا بالكتابة القارة للجنة الوطنية للتصرف في الاموال المصادرة ولا علاقة له بالبيع أو الصنع أو الشراء أو إدارة أو حفظ مكاسب تلك الشركة التي تدار وفق أحكام المجلة التجارية و مرسوم المصادرة عدد 13 لسنة 2011 ، خامسها بخرق أحكام الفصل 96 م ج فيما يتعلق بمخالفة التراتيب بإعتبار أن النصوص المنظمة لعمل اللجنة الوطنية للتصرف في الاموال والممتلكات المصادرة لم تتضمن إسنادها صلاحية تسيير أو التصرف في الشركات المصادرة إلى أعضاء اللجنة المذكورة مما يكون معه سحب إدراج ملف شركة "ف للبعث العقاري " من جدول أعمال لجنة التصرف المنعقدة خلال شهر أوت 2015 من قبل عضو لا صفة له في التصرف و مصادقة الوزير المكلف على جدول الاعمال لا يعتبر من قبيل مخالفة التراتيب لكون التراتيب تسند للوزير فقط حق إضافة أو تعديل جدول أعمال اللجنة وهو ما أقر به قلم التحقيق نفسه هذا علاوة على كون عدم الادراج لا علاقة له بالمسار الجزائي الذي كان على الوزير أن يسلكه بإعتباره رئيس لجنة التصرف و تبعا لتوصيات المكلفة بمأمورية بديوانه الشاهدة س.و" ، سادسها بخرق أحكام الفصل 98 م ج بإعتبار الفصل المذكور يوجب على المحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 96 و 97 م ج أن تحكم فضلا عن العقوبات الوارد بهما برد ما وقع الاستيلاء عليه أو إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو إنتقلت إلى أصول الفاعل .. وقد إستقر فقه القضاء على لزوم إبراز حصول المضرة للادارة وفي إنعدام المضرة لا مجال لتطبيق الفصل 96 م ج ، وبالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح وأنه لم يثبت المضرة ولم يقدرها كما لم يقدر الفائدة التي يمكن أن يكون الطاعن قد حصل عليها بل و على العكس فقد تبين من الاستقصاء المجرى على ذمته المالية وجميع أفراد عائلته أنه لم يتحصل على أية فائدة الامر الذي يجعل القرار المطعون فيه مخالفا لاحكام الفصلين 96 و 98 م ج ، لذا وتبعا لما ذكر يطلب الطاعن النقض بدون إحالة إعمالا لاحكام الفصل 269 م إ ج

وحيث تعقب **المتهم ش.ج"** القرار المطعون فيه ناعيا عليه بواسطة نائبيه الاستاذين "ب.ف" **و** ف.ج" ما يلي 1/ **خرق أحكام التفكيك المنظمة في مجلة الاجراءات الجزائية على معنى الفصلين 131 و 132 منها** قولا بأنه تم تفكيك جميع قضايا تدليس عقود البيع المنسوب تزييفها للطاعن أو المشاركة فيها ومنها قضية الحال عن القضية 82960 بناء على الحجج التالية **أولها** أنه يكفي مقارنة قرار دائرة الاتهام عدد 285 موضوع القضية التعقيبية عدد 82959 مع القرار عدد 286 موضوع قضية الحال ليتبين وأن الدائرة نقلت نفس الحيثيات في القضيتين دون تغيير خاصة ما جاء بالصفحتين 61 و 62 من القرار المذكور فيما يخص جريمة تكوين وفاق بقصد تحضير وإرتكاب إعتداء على الاملاك و الانخراط فيه هو إعادة تامة لما جاء بالصفحتين 45 و 46 من القرار 286 ، **ثانيها** أن حالات التفكيك محددة قانونا و بصفة حصرية وهي مجموعة إستثناءات لمبدإ توحيد التتبع

الممكن إستنتاجه من أحكام الفصول 104 مكرر و 129 و 130 و 131 م إ ج والذي شرع لحسن سير القضاء و حماية لمصلحة المتهم الشرعية و نجاعة الاجراءات الجزائية ، ويمكن حصر حالات التفكيك المستثناة من مبدإ توحيد التتبع في الصور التالية الاولى صورة التفكيك لاحترام قواعد الاختصاص الترابي أو الحكمي بإعتبار أن الامر يهم النظام العام في المادة الجزائية، الثانية صورة التفكيك لغاية إفراد الطفولة و حمايتها بتتبع خاص أمام قاض مختص ، الثالثة صورة التفكيك لمصلحة المتهم على معنى الفصل 104 مكرر جديد المضاف للمجلة بمقتضى القانون عدد 75 لسنة 2008 ، الرابعة صورة التفكيك عند تعدد المتضررين القائمين بالحق الشخصي وهي صورة لا تزال محل جدل بين الفقه و فقه القضاء الذي لا يطبق رجاله هذه الحالة لعدم توفر شروط الفصلين 130 و 131 م إ ج ، وبالرجوع إلى أحكام الفصل 131 م إ ج نجده ينص على أنه " يمكن الاذن بضم الاجراءات لبعضها في صورة إرتباط الجرائم في الاحوال المبينة بالفصل المتقدم أو في غيرها من **الاحوال المشابهة لها إذا إقتضت الظروف لزوم توحيد التتبع** " وهو الامر في قضية الحال إذ تقتضي ظروفها لزوم توحيد التتبع لعدة إعتبارات منها ترابط الافعال في القضيتين وتكوينها لوحدة غير قابلة للتجزئة علاوة على أن آلية التفكيك شرعت لمصلحة المتهم الشرعية وتدعيما للضمانات المكفولة له في محاكمة عادلة لا يمكن أن يترتب عنها تعكير لوضعيته ، وبالتالي فإن إفراد كل موضوع بتتبع مستقل لا مبرر له من الناحية القانونية خاصة وقد خلى قرار التفكيك من ذكر أي نص قانوني كسند لتحقيق ذلك الاجراء فكان حريا بالدائرة اللجوء إلى قاعدة الفصل 541 م إ ع القائلة " إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته و لا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا" ، **ثالثها** أن التفكيك في قضية الحال فيه مساس بمصلحة المتهم الشرعية ومخالف لاحكام الفصل 199 م إ ج ضرورة أن المتظلم في قضية الحال شخص واحد فلا موجب لتفكيك القضية الام إلى قضيتين لكون ذلك ينطوي على تعكير لحالة المتهم مخالف لاحكام الفصل 199 المذكور هذا علاوة على أن إجراء التفكيك من الاجراءات الجزائية الاساسية التي تهم النظام العام لمساسها بالسير العادي للقضاء و تكلفته ولعلاقتها بمصلحة المتهم الشرعية ولامكانية التمسك به في أي طور من أطوار القضية بما يتجه معه نقض القرار المعقب، **2/ الخطأ في تطبيق الفصلين 131 و 132 م ج** بمقولة أن إحالة الطاعن على معنى الفصلين المذكورين يستدعي الوقوف عند النقاط القانونية التالية . أولا أن وقائع قضية الحال شبيهة جدا بوقائع القضية التعقيبية عدد 74360 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2018/07/12 بالرفض أصلا والتي لم يقع فيها إحالة الطاعن من أجل جريمة الفصلين 131 و 132 م ج ، ثانيا أن القرار المعقب أحال الطاعن من أجل تهمة تكوين وفاق بقصد تحضير و إرتكاب إعتداء على الاملاك والحال وأن هذا العنوان الواردة به الجريمة تسربت إليه جريمة الانخراط في الوفاق وهو تضارب في العنوان والاحالة يدل قطعا على ضعف التعليل ، ثالثا أن لا شيئ في قضية الحال يدل على حصول وفاق بين الطاعن وبقية المتهمين بحكم معرفته لواحد منهم فقط فضلا على كون لا شيئ يدل على حصول إجتماع أو تقارر بين المتهمين على إرتكاب الوفاق موضوع قضية الحال ، **3/ الخطأ في تطبيق**

الفصول 32 و 172 و 175 و 176 و 177 م ج قولا بأن بأنه تمت إحالة الطاعن من أجل إرتكاب جريمة المشاركة في تزوير أصل كتب بوضع علامة طابع مدلس طبق الفقرة الاولى من الفصل 32 م ج مع الاشارة إلى أنها المعنية بعقاب المشارك في جريمة التدليس دون التعرض إلى الافعال المادية موضوع تلك الفقرة ، **4 / الخطأ في تطبيق الفصلين 32 و 96 م ج و ضعف التعليل** قولا بأن موقف محكمة القرار المعقب الوارد بالصفحة 42 إتسم بالغموض في خصوص إعتبار الطاعن مشاركا للفاعل الاصلي ضرورة أنها لم تبين بطريقة مفصلة الفعل المحدد من الافعال الستة المكونة للفصل 96 م ج والتي شارك فيها الطاعن كما لم تبين وجه المشاركة من الـ15 فعلا الواردة بالفصل 32 م ج وقد كان عليها بيان كل جريمة على حدة إحتراما لمبدإ التعليل المستساغ الوارد بالفصل 168 م إ ج فقرة رابعة مما يجعل قرارها عرضة للنقض ، **5/ الخطأ في تطبيق الفصلين 176 و 177 م ج** قولا بأن جريمة مسك و إستعمال مدلس تفترض لتوفرها أولا وجود رسم مدلس ثانيا مسك و إستعمال الرسم المدلس ثالثا إتجاه نية الجاني إلى مسك وإستعمال رسم مدلس وقد إعتبرت الدائرة أن الطاعن إحتفظ بالعقد الثابت الواقع تزويره وتقديمه للقيام بإجراءات تسجيله بالقباضة المالية غير أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح إنتفاء الاركان المذكورة ضرورة عدم علم الطاعن بهوية من دلس العقد المرمى بالتدليس مما يجعل جريمة التدليس منتفية تماما شأنها شأن جريمتي مسك و إستعمال مدلس خاصة وأن هاتين الاخيرتين تستوجبان توفر نية الجاني حيازة و إستعمال الكتب المدلس قصد الاضرار بالغير ، **6/ سوء تطبيق الفصل 91 م ج** بمقولة أن الدائرة المعقب قرارها وجهت على الطاعن جريمة الارشاء على معنى الفصل 91 م ج رغم أن الجريمة المذكورة "هي جريمة وظيفة أكثر منها جريمة موظف فلا تتحقق تلك الجريمة إلا إذا كان غرض المتضرر أو الراشي حمل الموظف على أداء عمل من أعمال وظيفته وكان ذلك الموظف يعلم أنه قبل الرشوة للغرض السالف ذكره و قبلها على أساس أن تكون ثمنا لما يطلب منه من عمل أو إمتناع " وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح وأن الجريمة المذكورة منتفية في جانب الطاعن لانتفاء أي دليل مادي على توفر العطايا أو الوعود بالعطايا في قضية الحال عدى تصريحات المتهم ن.ج" الذي تراجع في تصريحاته لدى الباحث الابتدائي من كونه تسلم من الطاعن مبلغ 10 آلاف دينار سنة 2010 ، ونفى ذلك تماما لدى التحقيق وبالتالي فإن تأسيس الدائرة قرارها على تصريحات المتهم المذكور دون وجود قرائن متظافرة على ذلك فإنها تكون قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 91 م ج وعرضت قرارها للنقض خاصة وأنه يستشف من القرار التعقيبي عدد 13973 المؤرخ في 2005/03/23 أن شهادة متهم على متهم لا يمكن الاخذ بها إلا إذا كانت واضحة و متماسكة ومستقرة خلال سائر مراحل البحث و لا وجود لتناقض و تضارب فيها وأن لا يكون مقدوحا فيها وأن تكون معززة ومدعمة بقرائن قوية و متظافرة يستأنس بها وحجج ثابتة تكون مطية لاقناع الوجدان وإصدار الاحكام وأن لا تتسم بالضعف و الافتقار لما يعززها حتى ترجح لوحدها على أدلة البراءة في تهمة خطيرة ، وهو غير الامر المتوفر في تصريحات المتهم ن" التي جاءت متضاربة وقد نفى الطاعن معرفته بالمتهم المذكور هذا علاوة على تمسك المتهم س.إ" بالانكار التام مما

تكون معه جريمة الارشاء منتفية الاركان في جانب الطاعن ، لذا يطلب الطاعن النقض مع الاحالة

وحيث تعقب المتهم **ه.خ"** القرار المطعون فيه ناعيا عليه بواسطة نائبه الاستاذ ب.ف" ما يلي 1/ 1/ **خرق أحكام التفكيك المنظمة في مجلة الاجراءات الجزائية على معنى الفصلين 131 و 132 منها** قولا بأنه تم تفكيك جميع قضايا تدليس عقود البيع المنسوب تزييفها للطاعن أو المشاركة فيها ومنها قضية الحال عن القضية 82960 بناء على الحجج التالية **أولها** أنه يكفي مقارنة قرار دائرة الاتهام عدد 285 موضوع القضية التعقيبية عدد 82959 مع القرار عدد 286 موضوع قضية الحال ليتبين وأن الدائرة نقلت نفس الحيثيات في القضيتين دون تغيير خاصة ما جاء بالصفحتين 61 و 62 من القرار المذكور فيما يخص جريمة تكوين وفاق بقصد تحضير وإرتكاب إعتداء على الاملاك و الانخراط فيه هو إعادة تامة لما جاء بالصفحتين 45 و 46 من القرار 286 ، **ثانيها** أن حالات التفكيك محددة قانونا و بصفة حصرية وهي مجموعة إستثناءات لمبدإ توحيد التتبع الممكن إستنتاجه من أحكام الفصول 104 مكرر و 129 و 130 و 131 م إ ج والذي شرع لحسن سير القضاء و حماية لمصلحة المتهم الشرعية و نجاعة الاجراءات الجزائية ، ويمكن حصر حالات التفكيك المستثناة من مبدإ توحيد التتبع في الصور التالية الاولى صورة التفكيك لاحترام قواعد الاختصاص الترابي أو الحكمي بإعتبار أن الامر يهم النظام العام في المادة الجزائية، الثانية صورة التفكيك لغاية إفراد الطفولة و حمايتها بتتبع خاص أمام قاض مختص ، الثالثة صورة التفكيك لمصلحة المتهم على معنى الفصل 104 مكرر جديد المضاف للمجلة بمقتضى القانون عدد 75 لسنة 2008 ، الرابعة صورة التفكيك عند تعدد المتضررين القائمين بالحق الشخصي وهي صورة لا تزال محل جدل بين الفقه و فقه القضاء الذي لا يطبق رجاله هذه الحالة لعدم توفر شروط الفصلين 130 و 131 م إ ج ، وبالرجوع إلى أحكام الفصل 131 م إ ج نجده ينص على أنه " يمكن الاذن بضم الاجراءات لبعضها في صورة إرتباط الجرائم في الاحوال المبينة بالفصل المتقدم أو في غيرها من **الاحوال المشابهة لها إذا إقتضت الظروف لزوم توحيد التتبع** " وهو الامر في قضية الحال إذ تقتضي ظروفها لزوم توحيد التتبع لعدة إعتبارات منها ترابط الافعال في القضيتين وتكوينها لوحدة غير قابلة للتجزئة علاوة على أن آلية التفكيك شرعت لمصلحة المتهم الشرعية وتدعيما للضمانات المكفولة له في محاكمة عادلة لا يمكن أن يترتب عنها تعكير لوضعيته ، وبالتالي فإن إفراد كل موضوع بتتبع مستقل لا مبرر له من الناحية القانونية خاصة وقد خلى قرار التفكيك من ذكر أي نص قانوني كسند لتحقيق ذلك الاجراء فكان حريا بالدائرة اللجوء إلى قاعدة الفصل 541 م إ ع القائلة " إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته و لا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا" ، **ثالثها** أن التفكيك في قضية الحال فيه مساس بمصلحة المتهم الشرعية ومخالف لاحكام الفصل 199 م إ ج ضرورة أن المتظلم في قضية الحال شخص واحد فلا موجب لتفكيك القضية الام إلى قضيتين لكون ذلك ينطوي على تعكير لحالة المتهم مخالف لاحكام الفصل 199 المذكور هذا علاوة على أن إجراء التفكيك من الاجراءات الجزائية الاساسية التي تهم النظام العام

لمساسها بالسير العادي للقضاء و تكلفته ولعلاقتها بمصلحة المتهم الشرعية ولامكانية التمسك به في أي طور من أطوار القضية بما يتجه معه نقض القرار المعقب ، **2/ الخطأ في تطبيق الفصلين 131 و 132 م ج** بمقولة أن إحالة الطاعن على معنى الفصلين المذكورين يستدعي الوقوف عند النقاط القانونية التالية . أولا أن القرار المعقب أحال الطاعن من أجل تهمة تكوين وفاق بقصد تحضير و إرتكاب إعتداء على الاملاك والحال وأن هذا العنوان الواردة به الجريمة تسربت إليه جريمة الانخراط في الوفاق وهو تضارب في العنوان والاحالة يدل قطعا على ضعف التعليل ، ثانيا أن دور الطاعن إنحصر في تحرير العقد المرمى بالتدليس الاحادي الجانب دون حضور المشتري الذي لم يكن يعرفه سنة 2010 وبالتالي فقد إكتفى بإنجاز عقد البيع من جانب واحد وهي عملية مشروعة و لا يمنعها القانون المدني كما أن لا شيئ في قضية الحال يدل على حصول وفاق بين الطاعن وبقية المتهمين إذ لا يعرف منهم إلا واحدا منهم فقط و لا علاقة له ببقية الاطراف فضلا على كون لا شيئ يدل على حصول إجتماع أو تقارر بين المتهمين على إرتكاب الوفاق موضوع قضية الحال ، **3/ الخطأ في تطبيق الفصول 32 و 172 و 175 و 176 و 177 م ج** قولا بأن بأنه تمت إحالة الطاعن من أجل إرتكاب جريمة المشاركة في تزوير أصل كتب بوضع علامة طابع مدلس طبق الفقرة الثالثة من الفصل 32 م ج مع الاشارة إلى أنها المعنية بعقاب المشارك في جريمة التدليس والحال وأن مجرد تحريره لعقد البيع من جانب واحد ودون حضور المشتري يعد عملا قانونيا وجائزا ويعتبره الفقه و فقه القضاء عقدا موقوفا على موافقة المشتري المرتقب وهو عمل لا يدخل تحت مضمون أية فقرة من الفقرات الخمس بالفصل 32 م ج ، لذا يطلب الطاعن النقض مع الاحالة

وحيث تعقب **المتهم ح.د"** القرار المطعون فيه ناعيا عليه بواسطة نائبه الاستاذ م.ن" ما يلي بيانه 1/ **الخطأ في إسناد فعل التدليس للطاعن و مرتكبه** قولا بأن الاختبار الفني المجرى على العقد المرمى بالتدليس في قضية الحال **أثبت بصفة قاطعة وقوع التدليس** دون أن ينسبه للطاعن علما وأنه تمت تبرئة الطاعن و حفظ التهمة في جانبه من قبل قلم التحقيق بالمكتب السابع بالقطب القضائي و المالي صلب القضية عدد 43592 المتعلقة بالرسم العقاري بعد تحليل ضاف لكل معطيات الملف وهو ما يتناقض مع ما ذهب إليه قلم التحقيق في قضية الحال رغم تطابق الافعال والاشخاص المتهمين هذا علاوة **أولا** أن الأفعال المجرمة تم إقترافها من قبل الغير دون أن يساهم فيها الطاعن سواء سلبا أو إيجابا بإعتبارها تمت على إثر تخليه عن المأمورية المسندة إليه و تبرئته قضائيا كما أنه حرص على إشعار السلط المعنية بالواقعة التي بلغته إثر مكاتبة القباضة المالية في نطاق المطالبة بالمعاليم الجبائية عن تحرير عقود بيع لم يساهم في تحريرها أو صياغتها وتسهيل إتمامها ، **ثانيا** أن تكليف المتهم الاصلي للطاعن بمراقبة حسابات شركته الكائنة بالبحيرة كان في نطاق سيناريو محبوك لغاية تحييده عند الاقتضاء في صورة تفطنه للعملية قبل إتمامها إلا أن الطاعن قام بواجب الاشعار و فضح الامر ، **ثالثا** أن تسجيل و ترسيم البيوعات تمت في فترة تاريخية عرفت إنتعاشا و تواجدا إعلاميا كبيرا للمتهم ش.ج" في الساحة العامة ، **رابعا** أن الابحاث ينقصها التعليل الكافي إذ لم يقع التطرق إلى المبالغ الهامة التي قبضها المتهم الاصلي ش.ج" في نطاق رهنه للعقار (رهن أول قدره 8

مليارات و 800 مليون و 400 دينار لقاء رهن العقار موضوع الرسم و رهن ثان قدره مليار و 933 مليون و 600 دينار على نفس الرسم) وكيفية صرفها و من قبضها ، **2/ ضعف التعليل** قولا بأن القرار المطعون فيه يتسم بضعف التعليل إذ وبالرغم من عدم وقوع الافعال المجرمة في الفترة التي كان فيها الطاعن مسؤولا عن التصرف القضائي وبالرغم من إبراء ذمته من طرف القضاء الممثل في وكيلة الرئيس المكلفة بالائتمان و التصفية وكذلك القاضي المراقب فقد تم توجيه التهمة على الطاعن دون نسبة فعل محدد و مضبوط يوحي بتجاوز القانون وخرقه خاصة وأنه لم يساهم في تدليس الكتائب ولم يقم بأي سعي لانجاز الوثائق الادارية المثبتة لوقوع التعريف بالامضاء ، يضاف إلى ذلك أن جميع من شملهم البحث لا يعرفون الطاعن ولا تربطهم أية علاقة مهما كان نوعها كما أن الدائرة لم تنتبه إلى كون المتهم الاصلي تستر على الفعلة مدة ثلاث سنوات ولم يقم بتفعيل الكتائب إلا موفى شهر جويلية 2013 وهو تاريخ مفصلي في الاحداث التي عاشتها البلاد (إغتيال ش.ب" في 2013/02/06 و إغتيال م.ب" في 2013/07/25) ومن الغريب أنه تم ترسيم عملية بيع الرسم العقاري 65802 تونس يوم 2013/07/30 والحال وأنه تم تسجيل العقد المتعلق بها يوم 2013/07/29 بالقباضة المالية بالمنار أي أن الامر تم في نفس اليوم بسرعة جنونية رغم ان العادة أن تنتظر مدة 45 يوما من تاريخ إيداع مطلب الترسيم ، هذا علاوة على تضمن الكتائب لاضافات بالقلم الجاف و محو لاجزاء من تحريرها وهو أمر غير مستساغ عادة من قبل إدارة الملكية العقارية ويضفي على الكتائب شبهة اللاشرعية خاصة وقد تولى الطاعن و بمجرد تكليفه بمهمته كمتصرف قضائي لشركة "ف للبعث العقاري" ترسيم قرارات المصادرة بالسجل التجاري للشركة بإعتبارها شركة تجارية ذات مسؤولية محدودة كما أن المدير الجهوي لادارة الملكية العقارية بتونس صرح بأن إدارته تسلمت خلال سنة 2012 قرارات مصادرة لعدد من أملاك عائلة الرئيس السابق وأقاربه و عائلة زوجته و أصهاره وقد تعهد بالقيام بأعمال المصادرة في حينها ، ومن جهة أخرى فقد أجرى المحقق بحثا شاملا لمكاسب الطاعن وأفراد عائلته بدون إستثناء دون أن يكلف نفسه عناء البحث وراء مبلغ الـ11 مليار التي قبضها المتهم الاصلي من رهنه العقارين التابعين للدولة بموجب قرار المصادرة والوقوف على مآل تلك الاموال وأوجه صرفها بإعتبار الدولة ستكون مسؤولة مدنيا عن إرجاع مبلغ الرهنية وفوائضه للبنك ، **3/ خرق القانون** قولا بأن الطاعن ليس متصرفا قضائيا في الاصل و لا ينتمي للقائمة الرسمية للمترفين القضائيين وإنما كلف بتلك المهمة بوصفه خبيرا محاسبا فإضطر لقبولها بناء على إستحثاث هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية له كي يضطلع بها و لمدة وجيزة ، وقد تولى حصر المكاسب المنقولة والعقارية للشركة وعند إنتهاء مهمته تولى ختم أعماله وقدم تقريرا في الغرض إلى القاضي المراقب و لجنة التصرف في الاملاك المصادرة دون تجاوز لحدود مهمته و لا يمكن بالتالي مساءلته عن تقصير المكلفين بتنفيذ قرارات المصادرة من جهتهم بإعتبار أن ترسيم كتائب تخص أملاك أحد أصهار الرئيس السابق وهو المدعو م.ط" تتحمل مسؤوليته إدارة الملكية العقارية التي رسمت الكتائب في ظرف وجيز جدا كما أن المكلف العام بنزاعات الدولة لم

يتحرك إلا بعد قيام المتهم ش.ج" برهن العقارات لاحد البنوك بمبالغ مالية هامة جدا لا يعرف أحد مآلها ، **4/ تحريف الوقـــائع** بمقولة أن المتهم الاصلي ش.ج" نفى علم الطاعن بجميع الاعمال التي أنجزت في نطاق إحالة الاملاك العقارية وهي الحقيقة الوحيدة التي أدلى بها، **5/ إنعدام ركن الاستيلاء في حق الطاعن** ضرورة أنه لم يثبت إستيلاء الطاعن على أي مكسب من مكاسب الشركة أو الاضرار بها الامر الذي تنتفي معه جناية الخيانة الموصوفة ، **6/ عدم المشاركة في التدليس** قولا بأنه لم يثبت من الابحاث معرفة الطاعن لاعوان بلدية م" و لا لسائقي المتهم ش.ج" أو موظفي إدارة الملكية العقارية أو موظفي القباضة المالية الامر الذي تنتفي في حقه جريمة المشاركة في التدليس ، لذا يطلب الطاعن النقض دون إحالة وإحتياطيا النقض مع الاحالة على دائرة الاتهام للتحرير على موظفي الادارات المذكورة للوقوف على أسباب عدم التنصيص على مصادرة مكاسب شركة "ف" العقارية وعدم ضرب قيد إحتياطي عليها عندما تم كشف التدليس قبل رهن تلك العقارات

المحكمـــــــة

***عن المطاعن المثارة من دفاع المتهم حلمي دمق لاتحاد القول فيها**

حيث أنه من الثابت أن الطاعن "ح.د" ليس متصرفا قضائيا مسجلا بالقائمة الرسمية للمتصرفين القضائيين بتلك الصفة في الاصل وإنما كلف بتلك المهمة بوصفه خبيرا محاسبا كي يضطلع بها و لمدة وجيزة بداية من 2011/02/28 إلى موفى شهر مارس 2013 ، وقد تولى حصر المكاسب المنقولة والعقارية للشركة وعند إنتهاء مهمته تولى ختم أعماله وقدم تقريرا في الغرض إلى القاضي المراقب و لجنة التصرف في الاملاك المصادرة دون تجاوز لحدود مهمته ولا يمكن بالتالي مساءلته عن تقصير المكلفين بتنفيذ قرارات المصادرة من جهتهم بإعتبار أن ترسيم كتائب تخص أملاك أحد أصهار الرئيس السابق وهو المدعو "م.ط" تتحمل مسؤوليته إدارة الملكية العقارية التي رسمت الكتائب في ظرف وجيز جدا كما أن المكلف العام بنزاعات الدولة لم يتحرك إلا بعد قيام المتهم "ش.ج" برهن العقارات لاحد البنوك بمبالغ مالية هامة جدا لا يعرف أحد مآلها

وحيث أثبت الاختبار الفني المجرى على العقد المرمى بالتدليس في قضية الحال **بصفة قاطعة وقوع التدليس** دون أن ينسبه للطاعن علما و أن الأفعال المجرمة تم إقترافها من قبل بقية المتهمين دون أن يساهم فيها الطاعن سواء سلبا أو إيجابا بإعتبارها تمت على إثر تخليه عن المأمورية المسندة إليه و تبرئة ذمته قضائيا من قبل القاضي المراقب ، كما تبين من أوراق الملف أنه حرص على إشعار السلط المعنية ، في شخص المدعوة أ.س"، بالواقعة التي بلغته إثر مكاتبة القباضة المالية في نطاق المطالبة بالمعاليم الجبائية عن تحرير عقود بيع لم يساهم في تحريرها أو صياغتها وتسهيل إتمامها

وحيث وبالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه، يتضح وأنه إتسم بضعف التعليل فقد تم توجيه التهم على الطاعن دون نسبة فعل محدد و مضبوط له خاصة وأنه لم يساهم في

تدليس الكتائب ولم يقم بأي سعي لانجاز الوثائق الادارية المثبتة لوقوع التعريف بالامضاء ، يضاف إلى ذلك أن جميع من شملهم البحث لا يعرفون الطاعن ولا تربطهم أية علاقة مهما كان نوعها بالرغم من عدم وقوع الافعال المجرمة في الفترة التي كان فيها الطاعن مسؤولا عن التصرف القضائي وبالرغم من إبراء ذمته من طرف القضاء الممثل في وكيلة الرئيس المكلفة بالائتمان والتصفية وكذلك القاضي المراقب **علاوة على كون** المتهم الاصلي ش.ج" نفى علم الطاعن ح" بجميع الاعمال التي أنجزت في نطاق إحالة الاملاك العقارية كما لم يثبت إستيلاء الطاعن على أي مكسب من مكاسب الشركة أو الاضرار بها **فضلا على** أنه لم تثبت من الابحاث معرفته لاعوان بلدية م" و لا لسائقي المتهم ش.ج" أو موظفي إدارة الملكية العقارية أو موظفي القباضة المالية الامر الذي تنتفي في حقه جرائم الاحالة مما يتعين معه وتطبيقا لاحكام الفصل 269 م إ ج فقرة ثانية نقض القرار المطعون فيه في حق المتهم ح.د" دون إحالة وإعفائه من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه

***عن جملة المطاعن المثارة من دفاع المتهمين ش.ج" و ه.خ" لاتحاد القول فيها وترابطها**

حيث تهدف المطاعن المثارة إلى مناقشة دائرة القرار المنتقد في تكييفها للوقائع وتقديرها للادلة المعروضة عليها وإستخلاص النتائج القانونية المترتبة عن ذلك وهو جدل موضوعي بحت يخضع لاجتهاد محكمة الاصل المطلق بشرط التعليل السليم و المستساغ تحت رقابة هذه المحكمة طبقا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث انه ولئن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص المطلق في تقدير الوقائع وإستخلاص النتائج القانونية منها إلا ان ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لايتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو نقصان إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على أن دائرة الاتهام هي محكمة قرائن بالاساس وهي و بوصفها درجة تحقيق ثانية تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها من خلال الوقائع المبسوطة أمامها دون التقيد بالوصف القانوني التي يعطيه قرار ختم البحث لتلك الافعال ومؤدى ذلك أنها تستعرض وقائع القضية من خلال أوراقها **ثم تجري عليها التكييف القانوني السليم وتقوم بتوجيه التهمة المتناسبة مع الوقائع المعروضة** عليها أو حفظها عند الاقتضاء بناء على ما توفر لديها من قرائن كافية لذلك بالنظر إلى **الطابع الظني الذي تكتسيه قرارتها**

وحيث أنه ، و **من جهة إجرائية بحتة** ، فمن الثابت أن تفكيك ملف القضية الام إلى أربعة ملفات منها قضية الحال إنما أملاه إختلاف موضوع التدليس في الكتائب الاربعة الواقع تدليسها وقد إعتمد قلم التحقيق ومن بعده دارة الاتهام المنتقد قرارها على ما خوله لهما المشرع من إطلاق سلطة يديهما في إجراء الاستقراءات اللازمة بناء على أحكام الفصل 51 م إ ج خاصة وأن عملية تدليس كل عقد تعتبر واقعة مستقلة بذاتها تستوجب البحث والتحري في شانها بصورة مستقلة ليبقى الامر لاحقا متاحا لمحكمة الموضوع في تفعيل احكام الضم الواردة بالفصلين 130 و131 م ا ج بعد انتهاء المرحلة الاستقرائية اي

عند تعهدها بالبت في الأصل الامر الذي يجعل الدفع الشكلي المذكور في غير طريقه و سابقا لاوانه فتعين لاجل ذلك رفض هذا المطعن لعدم وجاهته

وحيث أنه ، **و من جهة الاصل** ، **فقد** استقر فقه القضاء على **جواز الاخذ بتصريحات متهم على متهم آخر إذا لم تكن الغاية منها درء المسؤولية عن النفس والقاء وزرها على المشهود ضده أو لم يكن فيها طابع الكيد وإتسمت بالجدية والتواصل و عدم التناقض وكانت مدعمة بقرائن أخرى تؤيد مصداقيتها** و بالرجوع إلى ملف القضية يتضح ان المتهم "ن.د" اعترف في حق نفسه بالتدليس كما اعترف بان ذلك كان لقاء الحصول على رشوة من المتهم "ش.ج" ولا شيء في الملف يفيد وجود الطابع الكيدي في هذه التصريحات أو محاولة القاء وزر التهمة على الغير. كما أن تصريحات المتهم "ن.د" المذكور كانت واضحة و تلقائية ومعززة بكشف الاتصالات مع المتهم "ع.و" الذي يعمل لدى المتهم "ش.ج" والذي كان وسيطا بينهما في قضية الحال اما بخصوص المتهم "ه" فان المحكمة استندت إلى ثبوت كونه هو محرر العقد وان عملية الاطلاع على السجل العقاري حصلت سنة 2013 و هو ما يتناقض مع تصريحاته بكون عملية تحرير العقد تمت خلال سنة 2010 بما يتجه معه تجاوز هذا الدفع لعدم جديته

***عن جملة المطاعن المثارة من دفاع المتهم "ع.م" لترابطها**

حيث اقتضى الفصل 116 م ا ج "وإذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن جميع أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات .

وحيث يتضح من الفصل المذكور ان دائرة الاتهام تتولى الاحالة بناء على توفر قرائن كافية وذلك باعتبارها سلطة اتهام وليست سلطة حكم وذلك بخلاف قضاء الأصل الذي وعند اصداره الحكم لا بد ان يستند على الحجة الكافية طبق الفصل 150 م ا ج اي على امر قطعي وبذلك يبقى للمتهم الحق في مناقشة ما إذا كانت القرائن المذكورة ترتقي إلى مرتبة الحجة من عدمه امام محكمة الأصل عند النظر في التهمة.

وحيث حدد المرسوم عدد 68 لسنة 2011 اختصاص وصلاحيات اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو بالاسترجاع من الخارج

وحيث تمسك الطاعن "ع" بان دوره تقني بحت صلب اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو بالاسترجاع من الخارج وان السلطة التقريرية ترجع إلى وزير المالية والمتصرف القضائي في ابلاغ النيابة العمومية **غير أنه** ولئن كان منسق الكتابة القارة للجنة المذكورة ليس هو صاحب القرار بها الا ان ذلك لا يعفيه من واجب النزاهة المحمول على كل اعضاء اللجنة والمتداخلين فيها وان تكون اراؤهم واعمالهم مبنية على اجتهاد خالص وليس عن مصالح واعتبارات ذاتية قد تؤدي إلى ايجاد مغالطات يترتب عنها اصدار قرارات في غير محلها

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح ان المحكمة وبعد ان استعرضت جميع الوقائع و توقفت عند جملة السماعات انتهت إلى كون ما قام به المتهم من حذف البند

المتعلق بالتفويت في العقارات المذكورة من جدول اعمال اللجنة لجلستها عدد 62 كعدم توجيهه شكاية مباشرة إلى النيابة العمومية بعد الاجتماع المنعقد في ماي 2015 لم يكن نتيجة خطا في التقدير أو الاجتهاد وانما كان نتيجة تواطؤ بينه وبين المتهم "ش.ج" ثبت لديها بموجب التواصل فيما بينهما

وحيث أضحت بذلك المطاعن المثارة من المتهم "ع" في غير طريقها لكونها كانت يرمي إلى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتيجة القانونية وهو امر خارج عن نطاق هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون ولا تنقض اجتهاد باجتهاد طالما جاء مؤسسا بما له أصل ثابت بالملف واتجه والحال ما ذكر رفض هذا المطعن.

***عن المطاعن المثارة من دفاع المتهمين "ع.م" و "ش.ج" و"ه.خ" بخصوص خرق الفصو ل 32 و 96 و 131 و 132 م ج**

حيث اقتضى الفصل 131 م ج مؤاخذة "كل عصابة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك يعد جريمة ضد الأمن العام".

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به الطاعنون فان المشرع لم ينص بصفة حصرية على الجرائم موضوع التوافق بين اعضاء الوفاق أو العصابة ضرورة انه استعمل عبارة الاعتداء على الأشخاص واملاك وهاته العبارة الاخيرة تشمل كل جريمة يترتب عنها اعتداء على الملك و الذمة المالية للغير سواء كان ذلك جنحة أو جناية

وحيث أن من الثابت أن فعل التزوير من شانه ان يخرج ملكية الشيء من صاحبه إلى شخص اخر وهو بذلك يمثل إعتداء على ملك الغير باعتبار ان الفعل الاجرامي تسلط على حق الملكية وهو حق عيني مشمول بالحماية الواردة بالفصل 131 المشار إليه آنفا

وحيث ومن جهة أخرى ، وعلى خلاف ما تمسك به دفاع المتهم "ع" ، فان لا شيء يفيد وجوب ان يكون جميع اعضاء الوفاق أو العصابة يعرف بعضهم بعضا وانما العبرة في كون الفعل تم ارتكابه في اطار تنظيمي محكم يقوم كل شخص بعمل دقيق في اطاره ، و بالرجوع إلى ملف القضية يتضح ان المتهم "ش.ج" ولغاية الاستحواذ على العقار خلق وفاقا شمل عدة اطراف كل طرف في مهنة معينة تعهد بالقيام بفعل في اطار المهنة التي يشغلها وقد كان المذكور هو حلقة الوصل فيما بينهم وهو ما يجعل النتيجة الاجرامية قد حصلت في اطار تنظيمي ومخطط وليس نتيجة عمل فردي ، وترتيبا على ذلك تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت ان ذلك يشكل جريمة تكوين وفاق بقصد الاعتداء على الأملاك الواردة بالفصل 131 م ج بما يتعين معه رد المطعن المثار

وحيث ومن جهة ثالثة ، فإن جريمة الفصل 96 م ج تقتضي لقيامها توفر صفة الموظف العمومي او مستخدم بشركة تساهم الدولة في راس مالها بصفة مباشرة في الجاني وان يكون مكلفا بمقتضى وظيفه ببيع او صنع او شراء او ادارة او حفظ اي مكاسب اضافة الى الركن المادي والمتمثل في استخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره او للإضرار بالادارة

أومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة او إلحاق الضرر المشار إليهما اضافة الى الركن المعنوي المتمثل في القصد الاجرامي.
وحيث أنه من الثابت أن المتهم "ع" موظف عمومي ووهو بصفته تلك عضو باللجنة المكلفة بإدارة وحفظ الأملاك المصادرة طبق أحكام الفصل الثاني من المرسوم عدد 68 فيكون ما قام به من تستر عند وقوع الاشتباه في عمليات التفويت في العقار قد ترتب عنه استفادة للغير وهو المتهم "ش.ج" واضرار بالإدارة بخروج ذلك العقار ، بناء على تلك العملية ، من دائرة الأموال المصادرة ، والتي ترجع بالنفع إلى الدولة ، إلى دائرة الملك الخاص بأن تمكن المتهم الاصلي من الحصول على مبلغ الـ11 مليار بتوليه رهن العقارين التابعين للدولة بموجب قرار المصادرة (رهن أول قدره 8 مليارات و 800 مليون و 400 دينار لقاء رهن العقار موضوع الرسم 65802 تونس و رهن ثان قدره مليار و 933 مليون و 600 دينار على نفس الرسم) لتصبح الدولة لاحقا مسؤولة مدنيا عن إرجاع مبلغ الرهنية وفوائضه للبنك المقرض، هذا إضافة إلى توفر الركن القصدي في ذلك الفعل بإعتباره كان بنية اجرامية بما يجعل تهمة المشاركة في ذلك متوفرة في جانب المتهم "ش.ج" باعتبار انه هو القائم بالتحريض على ارتكاب الجرم بوصفه المستفيد من ذلك فتكون المحكمة بقضائها على النحو السالف بسطه قد أحسنت التمشي و التكييف القانوني وعللت قرارها التعليل السليم واتجه والحال ما ذكر رفض المطعن المثار في الغرض لعدم وجاهته و تعين لاجل ذلك رفض مطالب تعقيب المتهمين "ش.ج" و "ه.خ" و "ع.م" أصلا و تخطئتهم بالمال المؤمن

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا و في الاصل بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة في مواجهة المتهم ح.د" والاعفاء و رفض مطالب بقية المتهمين أصلا و الحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **الإثنين** 15 **أفريل** 2019 عن مجلس الدائرة السادسة و الثلاثين(36) برئاسة السيد و عضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه